دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-550)

الصادر في الدعوى رقم : (V-58232-2021)

المفاتيح:

عدم قبول التماس إعادة النظر

الملخص:

مطالبة المدعية بالتماس إعادة النظر على القرار رقم (VR-2020-327) بتاريخ ٢٠٢١/07/07م، ومنطوقه (شطب الدعوى). استناداً إلى التفصيل الوارد في طلب الالتماس المرفق بملف الدعوى، وحيث أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس المقدم وفقًا لأحكام نظام المرافعات الشرعية- دلت النصوص على أنه هناك أحوال معينة يحق فيها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية- ثبت للدائرة أن أي من الأسباب الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والواردة على سبيل الحصر لم تتحقق في طلب التماس إعادة النظر محل الدعوى – مؤدى ذلك عدم قبول الالتماس - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعيّة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

الوقائع:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته،

والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ للنظر في الدعوى المرفوعة /...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل فرع /... بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بالتماس إعادة النظر على القرار الصادر رقم (...) بتاريخ ٢٠٢١/07/07م، ومنطوقه (شطب الدعوى).

حيث تتلخص لائحة الالتماس في الآتي: "حيث أننا تقدمنا بالاعتراض على تقييم الهيئة رقم (V-٢٠١٩-٢٠٣٥)، وتعذر علينا الحضور في الدعوى المذكورة لعدم ورود الإشعارات بمواعيد نظر الدعوى، وعليه نتقدم بالاعتراض على قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة عن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (١،٢٠١،٧٣٢،٩٧) ريال سعودي، حيث قامت الهيئة بإدراج كافة المبالغ المذكورة كدفعات مقدمة من العملاء، علماً بأن تلك المبالغ هي مبالغ تحت حساب أعمال لعقود صفرية الضريبة سابقة على تنفيذ النظام، وتم إصدار فواتير بها خلال الربع الرابع ٢٠١٨م، وتلك العقود خاضعة لأحكام البند رقم (٣) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً عليه نطلب تطبيق حكم المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية وإلغاء التقييم النهائي الصادر من الهيئة باعتبار أن تلك الدفعات خاصة بعقود صفرية وبالتالي فهي من طبيعة تلك العقود واعتماد ما جاء بإقراراتنا".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من... سجل تجاري رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى.

وطلب ممثل المدعية التماس إعادة النظر بقرار الدائرة السابق في هذه الدعوى استناداً إلى التفصيل الوارد في طلب الالتماس المرفق بملف الدعوى، وبعد الاطلاع على طلب التماس إعادة النظر المقدم من المدعية لم تجد الدائرة أي من الأسباب الوارد في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والواردة على سبيل الحصر، وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس المقدم وفقًا لأحكام نظام المرافعات الشرعية، وحيث أنه لم يقدم وفقاً لأيٍ من الأحوال التي يحق لها أن تقدم التماس إعادة النظر؛ وعليه فإن التماس إعادة النظر غير مقبول وفقًا لما نصت عليه المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعيّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: "

١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

و - إذا كان الحكم غيابيًا.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

القرار

- عدم قبول التماس إعادة النظر.

صدر هذه القرار حضورياً بحق المدعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.